

قرار تعقيبي مدني
عدد 23657 مؤرخ في 05 جوان 2015
صدر برئاسة السيد*****

المادة : شغلي.

المراجع : الفصل 4-6 م.ش- الفصل 55 اتفاقية مشتركة قطاعية للبناء و الأشغال.

المفاتيح : عقد شغل محدد المدة - عامل مختص - تواصل علاقة شغلية.

المبدأ :

يفهم من الفصل 4-6 م.ش ان الانتداب في غير الحالات المحدد به و مهما كانت طبيعة العمل سواء صلب حضائر ام لا او صورة العقد بصفة وقتية او عرضية يكون العامل قارا إذا تجاوزت مدة العمل الأربع سنوات ضمانا منه لسلامة العلاقات الشغلية و منع استغلال العامل بوصفه الحلقة الضعيفة .

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** بتاريخ 2/3/2015.

في حق : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني محل مخابراتها مكتب محاميا *****.

ضد : ***** محل مخابراته مكتب المحامي ***** *****.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عد 64012 دد بتاريخ 3/11/2014 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به و حمل المصاريف القانونية على المستأنفة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا."

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 26/3/2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد ***** حسب محضر التبليغ عد25066دد.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمدولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة (المعقبة الآن) منذ -/12/2004 الا انه بتاريخ 1/2/2013 تولى مؤجره طرده من العمل بدون مبرر و طلب الزامه باداء المنح و الغرامات المستوجبة .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكما عد 53096 دد بتاريخ 6/2/2014 القاضي : "بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي :

000د3600 لقاء غرامة الطرد

000د1661 لقاء مكافاة نهاية الخدمة

000د450 لقاء منحة الاعلام بالطرد

000د300 لقاء منحة لباس الشغل

000د207 لقاء منحة الراحة

000د200 لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض طلب التنفيذ على المسودة."

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف حكما المضمن نصه بالطلع.

وحيث تعقيبه المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الوحيد : خرق الفصل 6/4 م ش و 55 من الاتفاقية المشتركة للبناء و الأشغال :

قولا ان الفصلين المذكورين مكننا من ابرام عقد شغل لمدة معينة على ان لا تتجاوز المدد اربع سنوات و انه بالرجوع

لا او صورة العقد بصفة وقتية او عرضية يكون العامل قارا
اذا تجاوزت مدة العمل الاربع سنوات ضمانا منه لسلامة
العلاقات الشغلية ومنع استغلال العامل بوصفه الحلقة
الضعيفة.

وحيث ثبت ان المعقب ضده قد انتدب للعمل لدى المعقبة من
سنة 2004 الى سنة 2013 وهو ما لم تنفقه المؤجرة و تاكد
ايضا بكشف الاجور و بطاقات الخلاص .

وحيث ان تواصل انتداب المعقب ضده من قبل المعقبة طيلة
تلك المدة يؤكد توفر الثقة فيه وتواصل العلاقة الشغلية كامل
تلك المدة خاصة و انه ليس عاملا عاديا بل عامل مختص
في الكهرباء اضافة الى ان الانقطاع كان لفترات قصيرة
بالنظر للمدة المقضاة في العمل معها.

وحيث ان ما تمسكت به الطاعنة في خصوص انقطاع فترة
العمل اسنادا الى اختلاف رقم التسجيل الوارد بكشف
الاجور الوارد بكشف الاجور المقدم من الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي فان ذلك لا يمكن اعتماده كاساس لنقض
ما انتهى اليه الحكم المنتقد من ثبوت تواصل مدة العمل
ضرورة ان هذا الاختلاف لا يعني بالضرورة اختلاف
المؤجر امام توفر بطاقات الخلاص الصادرة عن المعقبة و
التي تضمنت بدورها ارقاما مختلفة رغم صدورها عن نفس
المؤجر اضافة الى انها لم تتمسك بهذا الدفع لدى محكمة
الاصل.

و حيث يكون الحكم المنتقد جاء مطابقا لاحكام الفصل
المذكور وكذلك الفصل 55 من الاتفاقية القطاعية المشتركة
المطابق له بما يتجه تبعا لكل ما تقدم رد المطعن المذكور
لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا
وابقاء المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لفائدة من أمن له.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 5/6/2015 عن
الدائرة المدنية التاسعة عشرة برئاسة السيدة ***** و
عضوية المستشارين السيد ***** والسيد ***** و بمحضر
المدعي العام السيدة ***** و مساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه

لكشف الحساب الصادر عن الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي اساس الدعوى نجد ان المعقب ضده قد انتدب
للعمل بصفة مؤقتة على فترات متقطعة تصل الى ستة اشهر
بخلاف ما نص عليه الفصل المذكور من ان الفترة يجب ان
تكون متواصلة و قد غفلت محكمة الحكم المنتقد عن ذلك و
قد استقر فقه القضاء على وجوب تواصل فترات العمل وان
تعدد الحضائر لا تاتي له على العامل اذا كان انتدابه وقتيا
وانتهت الى طلب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد خرق الفصل 6/4 م ش و 55 من
الاتفاقية المشتركة للبناء و الأشغال :

حيث اقتضى الفصل 6/4 م ش انه يمكن إبرام عقد الشغل
لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة،

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم
العمل،

- التعويض الوظيفي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد
شغله،

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو لتنظيم
عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو
بناءات المؤسسة،

- القيام بأعمال موسميّة أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب
العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير
معينة.

. كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات
المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعامل
على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك
تجديده. وكلّ انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة
يقع على أساس الاستخدام القار ودون الخضوع لفترة
تجربة. وفي هذه الحالة يبرم العقد كتابيا في نظيرين يحتفظ
المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

وحيث يتبين من هذا الفصل ان المشرع مكن من ابرام عقود
لمدة محدد في حالات ضبطها اقتضتها طبيعة تلك العلاقة
والاعمال المنجزة كما اشترط في غير تلك الحالات انه كلما
تجاوزت المدة الاربع سنوات يصبح الانتداب على اساس
الاستخدام القار .

وحيث يفهم من هذا الفصل ان الانتداب في غير الحالات
المحدد به و مهما كانت طبيعة العمل سواء صلب حضائر ام